

قال ابن القيم: قد وردت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل، وعلى استبراء الحائض بحيضة، فكيف سكّت عن استبراء
الآيسة، ولم يسكّت عنهما في العدّة؟ ثم جعل عدّه الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فعُلِمَ أَنَّهُ تعالى جعل في مقابلة كل قرء شهراً،
ولهذا أجرى الله عادته الغالبة في النساء: أَنَّ المرأة تحيض كل شهر حيضة